

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام الخ .

قوله ومن أسر أسيرا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره .

هذا المذهب بهذين الشرطين قال في الفروع : جزم به على الأصح وقدمه في الشرح و المحرر وعنه يجوز قتله مطلقا .

وتوقف الإمام أحمد في قتل المريض وفيه وجهان وأطلقهما في الفروع و المذهب و مسبوک الذهب .

والصحيح من المذهب : جواز قتله قال المصنف والشارح وصححه في الخلاصة وقدمه في المحرر و الرايعين و الحاوين .

وقيل : لا يجوز قتله ونقل أبو طالب : لا يخلية ولا يقتله .

فائدة : يحرم قتل أسير غير ما تقدم على الصحيح من المذهب .

واختار الآجري جواز قتله للمصلحة كقتل بلال Bه أمية بن خلف - لعنه الله - أسير عبد الرحمن بن عوف Bه وقد أعانه عليه الأنصار .

فعلى المذهب : لو خاف وفعل فإن كان المقتول رجلا فلا شيء عليه وإن كان صبا أو امرأة عاقبة الأمير وغرمه ثمنه غنيمة .

وقال في المحرر : ومن قتل أسيرا قبل تخير الإمام فيه لم يضمنه إلا أن يكون مملوكا